

ضوابط مشروعية اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع

طالب الماجستير عدنان قباني

قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة حلب

إشراف: الأستاذ الدكتور جمعة شباط

الملخص

تعتبر حكومة الأمر الواقع من المظاهر الشائعة في الوقت الراهن كون هذه الحكومة تأتي إلى سدة الحكم في الدولة بطرق واقعية غير منصوص عليها في دستور الدولة، و من هذه الطرق على سبيل المثال، الثورة التي تتيح بالسلطة الحاكمة القائمة، أو الانقلاب على السلطة الحاكمة القائمة، أو الاستيلاء على الحكم من يد السلطة الحاكمة القائمة بواسطة جماعة مسلحة، وهنا تثار مسألة اعتراف الدول الأخرى بحكومة الأمر الواقع التي تقوم في دولة معنية بوصفها ممثلة لهذه الأخيرة، حيث سنقوم في هذه الدراسة بتسليط الضوء بشكل أساسي على الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها عند منح هذا الاعتراف كي يكون اعترافها مشروع وسبب الالتزام بهذه الضوابط، إلى جانب تبيان الآثار المترتبة على اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع القائمة في دولة أخرى دون مراعاة الضوابط المذكورة، كما سنقوم بتسليط الضوء بشكل ثانوي حول ما إذا كان الاعتراف واجب على الدول أم حق لها تمارسه وفقاً لمصالحها، إلى جانب تسليط الضوء حول ما إذا كان الاعتراف هو مصدر شرعية الحكومة أم هناك مصدر آخر لهذه الشرعية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض الآثار التي يربتها الاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها.

كلمات مفتاحية: حكومة الأمر الواقع، اعتراف الدول، شرعية الحكومة، شرعية الاعتراف، مسؤولية الدولة المعترفة.

Controls of The Legality of Countries' Recognition of The De Facto Government

Abstract

The de facto government is one of the common manifestations at the present time, because this government comes to power in the state in realistic ways that are not stipulated in the state constitution, and among these methods, for example, the revolution that overthrows the existing ruling authority, or the coup against the existing ruling authority, or the seizure of power from the existing ruling authority by an armed group, and here arises the issue of recognition by other countries of the de facto government that is established in a concerned country as representative of the latter, where we will in this study shed light mainly on the controls that countries must take into account when granting this recognition is in order for its recognition to be legitimate and the reason for complying with these controls, in addition to clarifying the implications of the recognition of the de facto government in another country without observing the mentioned controls, and we will also secondarily shed light on whether recognition is a duty or a right for countries to exercise in accordance with its interests, in addition to shedding light on whether recognition is a source of government legitimacy or there is another source of this legitimacy, in addition to shedding light on some of the effects of recognizing the mother's government t reality as a representative of its state.

Keywords: de facto government, state recognition, government legitimacy, recognition legitimacy, the responsibility of the recognizing state.

المقدمة:

ينجم عن التغيير غير الدستوري للحكومة في دولة معينة وجود حكومة الأمر الواقع في تلك الدولة، والسبب في هذه التسمية هو أنها تبسط سيطرتها الفعلية في إقليم الدولة وتمارس شؤون الحكم في هذا الإقليم دون مراعاة الطرق التي نص عليها الدستور من أجل الوصول إلى سدة الحكم، فحكومة الأمر الواقع تصل إلى سدة الحكم بطرق واقعية غير دستورية أي غير منصوص عليها في الدستور كالثورة أو الانقلاب¹، أو كقيام جماعة مسلحة بالإطاحة بالسلطة الحاكمة وتشكيل حكومة جديدة تحل محلها، أو غير ذلك من الطرق الواقعية غير المنصوص عليها في الدستور المعمول به في دولة الحكومة وقت وصولها إلى سدة الحكم، وعلى هذا ذهب البنك الدولي في معرض ما يسمى بـ "السياسة التشغيلية في التعامل مع حكومات الأمر الواقع" الصادرة عنه عام 2001م إلى تعريف حكومة الأمر الواقع بالقول: "تأتي حكومة الأمر الواقع أو تبقى في السلطة، عن طريق وسائل لا ينص عليها دستور البلاد، مثل الانقلاب، أو الثورة، أو السلب، أو إلغاء الدستور أو تعليقه"²، ووجود حكومة الأمر الواقع في دولة معينة أو تغيير السلطة الحاكمة فيها بغير الطرق الدستورية لا يؤثر على وجود تلك الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل تبقى ذات الدولة على الرغم مما يطرأ على مؤسساتها من تغيرات وذلك

¹ نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، منشورات جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، دون مكان نشر، 1993م، ص147، أنظر أيضاً: سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م، ص 91 و97.

² "A "de facto government" comes into, or remains in, power by means not provided for in the country's constitution, such as a coup d'état, revolution, usurpation, abrogation or suspension of the constitution",

dealings with de facto governments, world bank operational policy, 2001, available online:

http://web.worldbank.org/archive/website01541/web/0_co-48.htm

(the last visit: 19/9/2021)

حيث وضع البنك الدولي هذا الدليل من أجل تبيان الشروط الواجب توافرها من أجل قيام البنك بمنح البنك قروض مالية لدولة حكومة الأمر الواقع، أو من أجل تقديم القروض من قبل البنك بضمان من هذه الدولة، أو من أجل ضمان البنك المشروعات الحاصلة في دولة حكومة الأمر الواقع، كما وضع الدليل شروط لاستمرار الضمانات أو القروض المقدمة من البنك لدولة الحكومة.

بحسب ما أقرته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً الذي أعدته اللجنة¹،

وتُثار مسألة الاعتراف من الدول الأجنبية بالحكومة القائمة في دولة معينة على أنها ممثلة لتلك الدولة كلما وجدت حكومة الأمر الواقع في تلك الدولة أي كلما تغيرت الحكومة في تلك الدولة بطرق غير دستورية، أما إذا تغيرت الحكومة في دولة معينة وفقاً للقواعد الدستورية السائدة في تلك الدولة أو عملاً بالأسلوب البرلماني المعمول به فيها، فإن الحكومة الجديدة الناجمة عن هذا التغيير هنا لا تحتاج إلى الاعتراف من الدول الأجنبية على أنها ممثلة لدولتها².

إشكالية البحث:

يخلو القانون الدولي من معاهدة دولية تنظم مسألة اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها وتضع الضوابط الناظمة لهذا الاعتراف، وهنا يثار التساؤل التالي، هل هذا يعطي الدول الحرية المطلقة في منح هذا الاعتراف لحكومة الأمر الواقع، أم أن مشروعية اعترافها هذا مقرون بتقيد تلك الدول بضوابط معينة، وهل يمكن للدول أن تضع ضوابط خاصة بها من أجل منح هذا الاعتراف، وما مدى مشروعية ذلك؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في التعرف على اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها عن طريق الإحاطة فيما إذا كان هذا الاعتراف هل هو واجب على الدول أم

¹ تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (10) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي أعدته اللجنة و الوارد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بتاريخ 2001م، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/56/10)، ص 64، وقد نص التعليق: " وحيثما تحل الحركة التمردية، بوصفها حكومة جديدة، محل الحكومة السابقة التي أنشأتها الدولة، يصبح التنظيم الحاكم للحركة التمردية هو التنظيم الحاكم لتلك الدولة...وفي مثل هذه الحالة، لا تكف الدولة عن الوجود كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل تبقى ذات الدولة على الرغم مما يطرأ على مؤسساتها من تغيرات وعمليات إعادة تنظيم وعمليات تكيف...".

² Stefan talmon, Recognition of Governments in International Law, Clarendon Press, United Kingdom, 1998, p. 35.

حق لها تمارسه وفقاً لمصالحها، وهل يضيفي الشرعية على الحكومة المعترف بها أم أن الشرعية لها مصدر آخر، وهل الاعتراف يرتب آثار قانونية، أم لا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة تبيان بأن الدول ليست لها الحرية المطلقة في منح الاعتراف لحكومة الأمر الواقع لأن عليها أن تتقيد بضوابط معينة في هذا الصدد وإلا كان اعترافها غير مشروع، كما يهدف إلى تبيان الآثار المترتبة على عدم مشروعية اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي الذي سيتم من خلاله دراسة بعض النص القانونية الدولية التي يمكن أن تطبق على اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع من أجل الوصول إلى إجابة عن التساؤلات التي أثارها البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه سألغة الذكر، وبما أن الدراسة تستلزم معرفة ضوابط اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع كي يكون الاعتراف مشروع، إلى جانب معرفة الآثار المترتبة على عدم شرعية الاعتراف، فتم تقسيم البحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: مشروعية اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع

الفرع الأول: السيطرة الفعلية كضابط لشرعية الاعتراف

الفرع الثاني: شرعية الحكومة كضابط لشرعية الاعتراف

المطلب لثاني: الآثار المترتب على مخالفة ضوابط الاعتراف

الفرع الأول: قيام مسؤولية الدولة المعترفة

الفرع الثاني: الالتزامات الناجمة عن قيام المسؤولية

المطلب الأول: مشروعية الاعتراف بحكومة الأمر الواقع

يختلف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة، ففي الاعتراف بالدولة يكفي أن تعترف الدول الأخرى بالدولة الجديدة مرة واحدة فقط، فالاعتراف بالدولة، عندما يحصل، يبقى ويستمر ولا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على حكومتها، لكن الاعتراف بالحكومة من قبل الدول الأخرى يتكرر في حالات التغييرات غير الدستورية للحكومة¹، وفي الاعتراف بالدولة أيضاً، تقوم الدول الأخرى بفحص ما إذا كان الكيان الجديد يتمتع بعناصر الدولة فالاعتراف بالدولة هي مسألة وجود تلك الدولة في المجتمع الدولي، بينما في الاعتراف بالحكومة، فإنه يتم فحص ما إذا كان الكيان يستطيع أن يمثل دولة معينة أمام المجتمع الدولي، فالاعتراف بالحكومة هي مسألة تتعلق بالحق في تمثيل الدولة².

كما أن الاعتراف بالدولة يتضمن الاعتراف بحكومتها أيضاً، بينما الاعتراف بالحكومة، يقتصر على الحكومة فقط، فهو يرد على حكومة جديدة حلت محل الحكومة السابقة في دولة معترف بها³،

ويتشابه الاعتراف بالدولة مع الاعتراف بالحكومة في أن كل منهما تمارسه الدول أو ترفض ممارسته بحسب ما تقتضيه مصالحها السياسية⁴، كما أن عدم الاعتراف بدولة

¹ Hamed hasyemi and others, "Legitimacy as a Precondition for The Recognition of New Governments: A Case of Libya", Sriwijaya Law Review, Vol. 2, No. 1, 2018, p. 72.

² Louise arimatsu and others, "The Legal Classification of The Armed Conflicts in Syria, Yemen And Libya", Chatham House, 2014, p. 19.

³ زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، ط1، منشورات جامعة قاربيونس، بنغازي، 1993م، ص 137.

⁴ المرجع نفسه، ص 138

معينة أو حكومتها لا يحول دون تمتع الدولة المراد الاعتراف بها أو بحكومتها بالشخصية القانونية الدولية وبال حقوق التي تؤهلها لها هذه الشخصية¹،

ويتعين على الدول عند منح الاعتراف بحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها أن تراعي ضوابط تتجلى بتمتع حكومة الأمر الواقع بالسيطرة الفعلية من جهة، والشرعية من جهة أخرى²، سنتحدث عن ماهية هذه الضوابط مع تبيان سندها في الفرع الأول والفرع الثاني من هذا المطلب، ثم سنقوم في المطلب الثاني من هذه الدراسة بتبيان لماذا هذه الضوابط لازمة لشرعية الاعتراف والأثر المترتب على مخالفتها عند منح الاعتراف.

الفرع الأول: السيطرة الفعلية كضابط لشرعية الاعتراف

يرد الاعتراف على موضوع معين شأنه شأن أي تصرف قانوني، وعليه فلا بد أن يكون محل الاعتراف واقعة موجودة، فعلاً فالاعتراف لا يخلق الشيء الذي ينصب عليه وإنما يقع عليه³، وبناءً على ذلك، فإن الاعتراف بحكومة الأمر الواقع بما أن محله هو حكومة الأمر الواقع فلا بد من وجودها حتى يقع الاعتراف عليها،

والسيطرة الفعلية عنصر وجود حكومة الأمر الواقع، فلا يمكن التعامل مع حكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولتها دون توافر هذه السيطرة، فعلى سبيل المثال، ذهب البنك الدولي في المادة (5) الواردة في ما يسمى بـ "السياسة التشغيلية في التعامل مع حكومات الأمر الواقع" الصادرة عنه عام 2001م، إلى أنه إذا كان سيتم تقديم قرض لدولة حكومة الأمر الواقع فإنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار توافر عدة شروط منها أن تتمتع حكومة الأمر الواقع بسيطرة فعلية⁴، كما ذهب في المادة (4) إلى أنه إذا قامت

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1997م، ص 167 و176 و179.

² Anne schuit, "Recognition of Governments in International Law and the Recent Conflict in Libya", International Community Law Review, Vol. 14, No. 4, 2012, p. 388 and 389 and 399.

³ زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، مرجع سابق، ص 95 و96.

⁴ "in considering whether to extend a new loan to a country with a de facto government...the bank first allows a certain time to pass to weigh: ...(b) whether the government is in effective control of the country...", Dealings with De Facto Governments, World Bank Operational Policy, op. cit.

حكومة الأمر الواقع في دولة كان البنك متعاقد معها قبل قيام هذه الحكومة فإنه لا يجوز للبنك تعليق أو إنهاء التزاماته مع هذه الدولة طالما لم تتوافر أسباب تتيح ذلك نص عليها العقد وطالما توافرت شروط أخرى منها تمتع حكومة الأمر الواقع بسيطرة فعلية¹، كما أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ذهب في ما يسمى بـ "المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع" الصادرة عنه عام 2010م إلى أنه إذا كان يُراد تقديم تمويل لمشروع جديد في دولة عضو لدى الصندوق جرى إسقاط حكومتها دون تداول سليم للسلطة فإنه ينبغي على رئيس الصندوق النظر في توافر عدة شروط منها أن تتمتع حكومة الأمر الواقع بالسيطرة الفعلية²،

لكن ما هي متطلبات تمتع حكومة الأمر الواقع بعنصر السيطرة الفعلية، أو بصيغة أخرى ما هي متطلبات وجود عنصر السيطرة الفعلية؟

لوجود عنصر السيطرة الفعلية، لا بد من أن تتمتع حكومة الأمر الواقع بالهيكل التنظيمي القادر على ممارسة هذه السيطرة، وهناك العديد من العوامل الدالة على توافر هذا الهيكل، منها وجود جهاز تشريعي لدى الحكومة يختص بسن القوانين التي تنظم علاقات الأفراد الذين سيخضعون لسيطرته الفعلية، ووجود جهاز قضائي يختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الحكومة وبين هؤلاء الأفراد أو بين الأفراد أنفسهم، ووجود جهاز عسكري يختص بشن عمليات عسكرية بطريقة منظمة والدفاع عن

¹ "The bank may not unilaterally suspend disbursements under existing loans or suspend or terminate its obligations under guarantees provided by it unless there are grounds for such suspension or termination based on existing agreements. thus, the bank deals with a de facto government with respect to loans made by the bank before the government assumed power, provided that: (a) the bank is satisfied that the government is in effective control of the country...", ibid.

² نصت المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع الصادرة عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أنه: "عند تحديد ما إذا كان ينبغي على الصندوق تقديم تمويل لمشروع جديد في دولة عضو جرى إسقاط حكومتها دون تداول سليم للسلطة، يسمح رئيس الصندوق أولاً بمرور وقت معين لمراعاة المعايير الخمسة التالية... ب. الحكومة تتمتع بسيطرة فعالة على البلد وتتمتع بقدر معقول من الاستقرار والقبول لدى الجمهور"، متاح على الإنترنت:

الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة فعلياً، ووجود جهاز رقابي يختص بفرض الانضباط على أعضاء الحكومة وعلى القوة العسكرية التي تتمتع بها ووجود جهاز تنفيذي يختص بتنفيذ ما يصدر عن الأجهزة السابقة من قرارات وأحكام، كما أن عنصر السيطرة الفعلية لا يتطلب لتوافره فقط وجود هيكل التنظيمي ذات قدرة على ممارسة هذه السيطرة وإنما ممارسة السيطرة فعلاً على أرض الواقع أيضاً، أما عن أسانيد متطلبات السيطرة الفعلية فتتجلى أهمها:

1. الهيكل التنظيمي هو شرط لإلزام حكومة الأمر الواقع بالقانون الدولي

الإنساني بصورة مستقلة: وهذا قياساً على شرط تنظيم الجماعات المسلحة الذي نص عليه القانون الدولي الإنساني، والذي بموجبه يجب أن تكون الجماعة المسلحة منظمة بما فيه الكفاية لتكون ملزمة بالمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949¹، فهذا الشرط يطبق من باب أولى على حكومة الأمر الواقع كي تلتزم بهذه المادة أثناء نزاعها المسلح الداخلي، والجماعة المسلحة ينبغي أن تكون منظمة بما فيه الكفاية لكي تكون طرف في نزاع مسلح داخلي وبالتالي لكي تخضع بصورة مستقلة لأحكام المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 التي تطبق على النزاع المسلح الداخلي، ولكي تخضع للمساءلة عن عدم احترام هذه المادة، وهذا يطبق من باب أولى على حكومة الأمر الواقع.

2. الهيكل التنظيمي هو شرط لإلزام حكومة الأمر الواقع بالقانون الدولي

لحقوق الإنسان: وما يؤيد هذا بحسب رأي الباحث هو التساؤل الذي طرحه البعض في معرض حديثه عن حكومة الأمر الواقع حول ما إذا افترضنا بأن حكومة الأمر الواقع ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ألا يعني ذلك أنها يجب أن تكون قادرة على وضع نظام قانوني كامل وقادر على ضمان تلك الحقوق، ألا يعني أنها يجب أن تكون قادرة على إنشاء

¹ Tan daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", New York University Journal of International Law and Politics, Vol. 51, No. 435, 2018, p. 465 and 466

محاكمها، ووضع القوانين وضمان إنفاذها، وأن تضع غير ذلك من الوسائل اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان¹.

3. الهيكل التنظيمي الذي يمارس السيطرة الفعلية هو شرط لكي يتم الاعتراف بأفعال حكومة الأمر الواقع: يمكن أن نستند في ذلك على قضية صادق علمي ضد أستراليا عام 1999²، حيث تتلخص وقائع هذه القضية³ بأن شخص يسمى "صادق علمي" ينتمي إلى عشيرة معينة في الصومال، هذا الشخص هرب من الصومال بسبب انتمائه لهذه العشيرة التي هي في عداوة مع عشيرة أخرى مسلحة تسيطر على جزء كبير من مقديشو في الصومال، وبعد هروبه تنقل في العديد من الدول حتى وصل إلى أستراليا بدون وثائق سفر وطلب منها اللجوء، لكن أستراليا رفضت الطلب وقررت إعادة "صادق علمي" إلى مقديشو، مما دفعه إلى تقديم بلاغ بشأن قرار أستراليا إلى لجنة مناهضة التعذيب بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية في أستراليا، وقد استند في بلاغه بأن أستراليا بإعادته إلى مقديشو يضر به لأن العشيرة المسلحة المعادية لعشيرته تسيطر على جزء كبير من مقديشو عاصمة الصومال و من الممكن أن تقبض عليه وتخضعه للتعذيب فور وصوله إلى مقديشو بسبب العداوة بين العشيرتين، مما يشكل انتهاكاً من جانب أستراليا للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي هي طرفاً فيها⁴، وقد دفعت أستراليا أمام اللجنة بأن البلاغ الذي قدمه صادق علمي غير مقبول بسبب إن اتفاقية مناهضة التعذيب المذكورة لا تنطبق على

¹ Vlastislav stavinoha, "Obligations of De-Facto Regimes, Estudios de Deusto", Vol. 68, No. 1, 2020, p. 66.

² Tan daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", op. cit, p. 468.

³ Sadiq shek elmi v. Australia, cat/c/22/d/120/1998, Un Committee against Torture (cat), 25 May 1999, available at:

<https://www.refworld.org/cases,CAT,3f588eda0.html> (last visit 15 March 2021)

⁴ وقد نصت هذه المادة الثالثة على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب...".

أعمال التعذيب التي يخشى صاحب البلاغ أن يتعرض لها إذا أعيد إلى مقديشو، فالأعمال التي يخشاها صاحب البلاغ لا تندرج ضمن تعريف "التعذيب" المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية، حيث تشترط هذه المادة بأن يتم ارتكاب فعل التعذيب من قبل موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو بموافقه أو بسكوته عنه¹، وطالما إن صاحب البلاغ يدعي أنه سيتعرض للتعذيب على أيدي أفراد عشيرة صومالية مسلحة فيما إذا تمت إعادته إلى مقديشو، فإن هذا يجعل بلاغه غير مقبول لأن أفراد العشيرة هؤلاء ليسوا موظفين عموميين ولا يتصرفون بصفة رسمية مما يجعل الاتفاقية غير منطبقة على أعمال التعذيب الصادرة عنهم، وقد ردت لجنة مناهضة التعذيب على هذا الدفع بالقول بأن: (الصومال كانت منذ عدة سنوات بدون حكومة مركزية، وأن بعض الفصائل في مقديشو أنشأت مؤسسات شبه حكومية وتتفاوض حول إنشاء إدارة مشتركة، يترتب على ذلك أن تلك الفصائل تمارس بحكم الأمر الواقع بعض الامتيازات التي يمكن مقارنتها بتلك التي تمارسها عادة الحكومات الشرعية، وعليه يمكن أن يندرج أفراد تلك الفصائل ضمن عبارة "الموظفون العموميون أو الأشخاص الآخرون الذين يتصرفون بصفة رسمية" الواردة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب)²، يُلاحظ

¹ نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م: "1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها..."

² "The Committee does not share the State party's view that the Convention is not applicable in the present case since, according to the State party, the acts of torture the author fears he would be subjected to in Somalia would not fall within the definition of torture set out in article 1 (i.e. pain or suffering inflicted by or at the instigation of or with the consent or acquiescence of a public official or other person acting in an official

من خلال رد اللجنة هذا بأنها فسرت إنشاء الجماعة المسلحة لتنظيم ذاتي يمارس فعلاً السيطرة الفعلية في إقليم دولة معينة في ظل غياب الحكومة الرسمية لهذه الدولة يجعل منهم موظفين عموميين في الإقليم الذي يسيطرون عليه كموظفي الحكومة الرسمية لهذه الدولة، مما يمكن معه الاعتراف بأفعالهم، وهذا التفسير يطبق من باب أولى على حكومة الأمر الواقع، فإذا تمتعت بهيكل تنظيمي يمارس فعلاً السيطرة الفعلية في إقليم دولة معينة في ظل غياب الحكومة الرسمية السابقة عليها في هذا الإقليم فإن أعضاء حكومة الأمر الواقع هنا بحسب التفسير السابق يعتبرون في الإقليم الذين يسيطرون عليه موظفين عموميين كموظفي الحكومة الرسمية السابقة وتصرفاتهم يؤخذ بها.

الفرع الثاني: شرعية الحكومة كضابط لشرعية الاعتراف

يقصد بشرعية حكومة الأمر الواقع أن تحظى بتأييد أغلبية شعب دولتها، والسبب في ذلك هو أن الشعب هو مصدر السلطة الحاكمة كما نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان (أولاً)، ومن أجل التأكد من وجود تأييد أغلبية شعب الدولة فعلاً فإنه يفضل اكتساب حكومة الأمر الواقع للصفة الدستورية عن طريق انتخاب (ثانياً).

أولاً. اكتساب التأييد الشعبي الواسع

يؤيد بعض الباحثين فكرة أن الشعب هو مصدر السلطة وأن الحكومة الشرعية هي التي يوافق عليها الشعب¹، و يذهب آخرون بأنه فيما يتعلق بشرعية الحكومات ينبغي

capacity, in this instance for discriminatory purposes). The Committee notes that for a number of years Somalia has been without a central government, that the international community negotiates with the warring factions and that some of the factions operating in Mogadishu have set up quasi-governmental institutions and are negotiating the establishment of a common administration. It follows then that, de facto, those factions exercise certain prerogatives that are comparable to those normally exercised by legitimate governments. Accordingly, the members of those factions can fall, for the purposes of the application of the Convention, within the phrase "public officials or other persons acting in an official capacity" contained in article 1", see: Sadiq shek elmi v. Australia, op. cit, para 6.5.

¹ Hamed hasyemi and others, "Legitimacy as A Precondition for The Recognition of New Governments: A Case of Libya", op. cit, p.79.

التمييز بين شرعية نشأة الحكومة وشرعية ممارستها لسلطتها، فشرعية النشأة تعني أن الحكومة تكون شرعية فيما إذا استندت في وجودها إلى إرادة الشعب المُعبر عنها من خلال عملية انتخابية حرة ونزيهة، الأمر الذي يتماشى مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ذهب بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة الحاكمة، وأنه من حقه اختيار السلطة الحاكمة عليه من خلال انتخابات حرة ونزيهة¹، أما شرعية الممارسة، فتعني بأن الحكومة تكون شرعية فيما إذا مارست سلطتها بطريقة تتماشى مع احترام حقوق الإنسان للشعب المحكوم وحررياتهم الأساسية أيضاً²، والواقع العملي على الصعيد الدولي يؤيد ذلك، فعلى سبيل المثال، تم رفض الاعتراف بالحكومات الانقلابية في هايتي كونها أطاحت بحكومات منتخبة ديمقراطياً³، كما تم الإعلان عن عدم شرعية حكومة معينة من خلال منع اعتبار هذه الحكومة من أن تكون الممثل الشرعي لدولتها، سواء أكانت سابقاً تعتبر ممثلاً شرعياً أم لا، نظراً لأنها تمارس سلطتها بطريقة تنتهك فيها حقوق الإنسان للشعب المحكوم وحرياته الأساسية، كما هو الحال في رفض منظمة الأمم المتحدة قبول تمثيل حكومة جنوب أفريقيا لدى المنظمة بسبب سياسة الفصل العنصري التي تمارسها هذه الحكومة⁴،

ويمكن تفسير ما سبق بأنه حتى تغدو حكومة معينة في نظر القانون الدولي شرعية، لا بد من أن تكون مقبولة من قبل شعب دولة الحكومة، نظراً لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ذهب بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة الحاكمة، كما ينبغي أيضاً لكي تكون الحكومة شرعية في نظر القانون الدولي أن تكون ممارسات هذه الحكومة مقبولة أيضاً من قبل الشعب المذكور أيضاً، ومن المنطقي أن تكون ممارسات الحكومة غير مقبولة

¹ وهو ما أكدته صراحةً الفقرة (3) من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، إذ نصت الفقرة المذكورة على أنه: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

² Jean d'aspromont, "Legitimacy of Governments in The Age of Democracy", Journal of International Law and Politics. Vol. 38, No. 877, 2006, p. 899.

³ Jean d'aspromont, "Legitimacy of Governments in The Age of Democracy", op. cit, p. 901.

⁴ Ibid, loc. Cit.

وبالتالي تفنقر هذه الحكومة للشرعية فيما إذا كانت تلك الممارسات تنتهك القوانين الدولية ذات الغاية الإنسانية التي شرعت لحماية الشعب المحكوم وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، ويقصد بالقوانين الدولية في معرض الدراسة، القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوفر حماية دولية للإنسان وحياته الأساسية وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة¹، والقانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة فقط²، وينطبق التفسير السالف ذكره على شرعية حكومة الأمر الواقع، مما يفيد بأن هناك علاقة بين شرعية حكومة الأمر الواقع واحترام هذه القوانين سنوضحها مضمونها فيما يلي،

فبالنسبة لاحترام القانون الدولي الإنساني، يأتي ذلك بعدم ممارسة حكومة الأمر الواقع للتصرفات التي تنتهك الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، فكما بيننا سابقاً، تأتي حكومة الأمر الواقع بعامل ثورة أو انقلاب أو غير ذلك من العوامل غير الدستورية، وقد ينجم عن ذلك نزاع فيما بين حكومة الأمر الواقع ومؤيديها من جهة، وبين بقايا الحكومة السابقة التي تنازع حكومة الأمر الواقع على تمثيل الدولة وتولي شؤون الحكم فيها ومؤيديها من جهة أخرى، وقد يرقى هذا النزاع إلى مستوى النزاع المسلح الداخلي الذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، وهنا على أطراف النزاع احترام هذا القانون في عملياتهم القتالية، فلا يجوز لحكومة الأمر الواقع مثلاً توجيه هجمات ضد المدنيين الذين

¹ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم، أنظر: عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر، الجزائر، نوقشت عام 2010م، ص 7، نقلاً عن: عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991م، ص 12.

² القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الاتفاقية أو العرفية أو الصادرة عن المنظمات دولية، ذات الأسس والغايات الإنسانية، والتي هي واجبة التطبيق على كافة أطراف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إلى جانب وجوب تطبيقها على الأطراف القائمة بأنشطة عسكرية كالقوات التابعة لمنظمة دولية، وذلك من أجل حماية الإنسان والأعيان، أنظر: جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، نوقشت عام 2003م، ص 64.

لا يشاركون مشاركة مباشرة في هذه العمليات، والأمر نفسه ينطبق على الحكومة الأخرى الطرف في النزاع، لأن ذلك يشكل خرقاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي نصت على الالتزامات الإنسانية الأساسية التي يلتزم "كل طرف" في النزاع المسلح الداخلي بتطبيقها¹، كما يشكل خرقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يطبق على النزاع المسلح الداخلي فيما إذا استوفى هذا النزاع شروط معينة²،

¹ نصت المادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمتدة. 2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

² نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الأولى على أنه ينطبق على: "جميع المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، وبناءً على هذا النص يتبين بأن هناك عدة شروط حتى يطبق البروتوكول وهي: 1. وجود جماعات مسلحة منظمة، وهو ما يتوافر بالنسبة لحكومة الأمر الواقع. 2. أن تحارب هذه الجماعات السلطات الحكومية وذلك عن طريق قيامها بعمليات عسكرية مستمرة ومتسقة. 3. أن يكون النزاع السالف ذكره حاصل في إقليم دولة طرف في البروتوكول ولا يتعدى حدود هذا الإقليم. 4. أن تمارس الجماعات المسلحة المنظمة السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي يجري فيها النزاع، وهو ما يتوافر في حكومة الأمر الواقع أيضاً. 4. أن تخضع الجماعات المسلحة لقيادة عسكرية مسؤولة. 5. أن تستطيع الجماعات المسلحة المنظمة تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويطلق البعض على التزامات حكومة الأمر الواقع بالقانون الدولي الإنساني أثناء عملياتها العسكرية بأنها "قيود الحرب"¹،

أما بالنسبة لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يطلق البعض أيضاً على التزامات حكومة الأمر الواقع بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها "قيود الحكم"²، ويأتي هذا الاحترام بعدم ممارسة حكومة الأمر الواقع لتصرفات تنتهك حقوق الأفراد وحياتهم الذين يعيشون في ظل سيطرتها الفعلية، فلا يجوز لها مثلاً أن تخضع الأفراد الذين يعيشون في ظل هذه السيطرة للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، لأن ذلك يجافي القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي حظر إيقاع مثل هذه الأفعال على الأفراد من قبل سلطات الدولة الحاكمة،

وعليه فإن مضمون العلاقة بين شرعية حكومة الأمر الواقع والقوانين الدولية ذات الغاية الإنسانية، يتجلى بأنه يتوجب على حكومة الأمر الواقع أن تحترم تلك القوانين، وقد تفتقر إلى الشرعية بسبب عدم احترامها لهذه القوانين، فقيام حكومة الأمر الواقع بانتهاك حقوق الإنسان لأفراد الشعب الذين يعيشون في ظل سيطرتها الفعلية يشكل اعتداءً على حقوق هؤلاء الأفراد التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما قد يدفع غالبية هؤلاء الأفراد إلى معارضة الاعتداء ومعارضة حكومة الأمر الواقع التي تمارسه، وقد تصل هذه المعارضة إلى سعيهم وراء منع حكومة الأمر الواقع من تمثيل الدولة وتولي شؤون الحكم فيها الأمر الذي يفقدها شرعيتها،

والأمر نفسه ينطبق على قيام حكومة الأمر الواقع بانتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء عملياتها القتالية، فهذا الانتهاك يشكل اعتداءً على حقوق الأفراد المحميين بموجب هذا القانون سواء كانوا يعيشون تحت سيطرة حكومة الأمر الواقع أم تحت سيطرة الحكومة السابقة التي تحاربها، مما قد يدفعهم إلى معارضة الاعتداء ومعارضة حكومة الأمر الواقع التي مارسته، وقد تصل هذه المعارضة أيضاً إلى سعيهم وراء منع حكومة الأمر

¹ Michael schoiswohl, "De Facto Regimes and Human Rights Obligations-The Twilight Zone of Public International Law?", Austrian Review of International and European Law, 2001, p. 63.

² Ibid, loc.cit.

الواقع من تمثيل الدولة وتولي شؤون الحكم فيها الأمر الذي يفقدها شرعيتها أيضاً فيما إذا كان الأفراد المعارضين يشكلون أغلبية شعب دولة الحكومة، وبالتالي فإن سعي حكومة الأمر الواقع وراء الشرعية قد يكون سبباً ودافعاً لالتزام حكومة الأمر الواقع بالقوانين الدولية ذات الغاية الإنسانية.

ثانياً. اكتساب الصفة الدستورية

باعتبار أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة الحاكمة، وأنه لا بد لكي يكون اعتراف الدولة الأجنبية بحكومة الأمر الواقع القائمة في دولة أخرى بوصفها ممثلة لهذه الأخيرة اعترافاً مشروعاً ينبغي أن تكون حكومة الأمر الواقع المعترف بها شرعية، أي تحظى بقبول أغلبية شعب دولتها لتمثيل الحكومة للدولة وتولي شؤون الحكم فيها، فإنه من الأفضل التأكد من وجود هذا القبول فعلاً ويكون ذلك عن طريق اكتساب الحكومة للصفة الدستورية،

وبناءً عليه صدرت نظرية الاعتراف المعلق على شرط اكتساب الصفة الدستورية، إذ أعلن هذه النظرية وزير خارجية الأكوادور (طوبار) عام 1907م، حين ذهب بأنه يجب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جديدة تأتي إلى سدة الحكم بطريقة غير دستورية مالم تكتسب الحكومة الجديدة الصفة الدستورية من خلال تأييد مجلس النواب منتخب بحرية من قبل الشعب¹، ويُفهم من هذه النظرية بأنه إذا اكتسبت حكومة الأمر الواقع الصفة الدستورية، أي حصلت على تأييد شعبي واسع عن طريق الانتخابات المنصوص عليها في الدستور المعمول به في دولة الحكومة وقت إجراء الانتخابات، فإنه يمكن الاعتراف بهذه الحكومة التي تتحول من حكومة الأمر الواقع إلى حكومة دستورية كونها اكتسبت الصفة الدستورية بسبب الانتخاب المنصوص عليه في الدستور كطريق دستوري للوصول إلى سدة الحكم، كما يفهم من هذه النظرية بأنه في حال لم ينتخب الشعب حكومة الأمر الواقع كسلطة حاكمة عليه فإنه لا يمكن الاعتراف بها لأنها لم تكتسب الصفة الدستورية مما يدل على عدم قبول أغلبية الشعب لها، وعليه فإن الاعتراف يكون للحكومة التي انتخبها الشعب وفقاً للدستور، وبالتالي قد تقوم حكومة الأمر الواقع بإجراء انتخابات

¹ سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 92 و93.

ويختار الشعب سلطة حاكمة عليهم من غير أعضاء حكومة الأمر الواقع، فهنا السلطة المختارة هي تصبح الحكومة الدستورية والتي يمكن الاعتراف بها هي فقط دون حكومة الأمر الواقع كون الاختيار لم يقع عليها،

وعليه أكد بعض الفقهاء بأن حكومة الأمر الواقع حكومة ذات طبيعة مؤقتة، بمعنى أنها تتولى السلطة مؤقتاً بعد إزاحة الحكومة السابقة إلى حين أن يتم انتخاب حكومة جديدة من قبل الشعب، حيث تتنازل حكومة الأمر الواقع عن السلطة للحكومة الجديدة المنتخبة¹، كما أكدت الممارسات الدولية على الطابع المؤقت لحكومة الأمر الواقع، فعلى سبيل المثال، في الانقلاب الذي حصل في مصر عام 2013م بقيادة وزير الدفاع "عبد الفتاح السيسي"، لجأت مسؤولة السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي إلى القول: "أحث كافة الأطراف على العودة سريعاً إلى العملية الديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة وإقرار دستور بطريقة شاملة حتى نسمح للبلاد باستئناف واستكمال تحولها الديمقراطي"²، مما يحافظ على فكرة أن الشعب هو مصدر السلطة الحاكمة كما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن مجافاة حكومة الأمر الواقع لحق الشعب في اختيار من يحكمه بواسطة الانتخابات يثير الظن بأنها غير شرعية وإنها قائمة رغماً عن إرادة الشعب، لذلك من الأفضل التأكد من شرعية حكومة الأمر الواقع أي التأكد من توافر التأييد الشعبي الواسع لها قبل الاعتراف بها عن طريق اكتسابها للصفة الدستورية بواسطة الانتخابات،

وينبغي الإشارة إلى أنه إلى جانب نظرية الاعتراف المعلق على شرط اكتساب الصفة الدستورية، تم وضع نظريته أخرى حول الاعتراف بحكومة الأمر الواقع وهي محل مقصور كما سنبين فيما يلي، وهذه النظرية هي نظرية عدم الحاجة إلى الاعتراف بحكومة الأمر الواقع التي صدرت عن وزير خارجية المكسيك (ايسترادا) عام 1930م في

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 603.

² بي بي سي نيوز، تباين ردود الفعل دولياً إزاء التطورات في مصر، 2013م، متاح على الانترنت: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/07/130704_egypt_developments_reactions

(آخر زيارة بتاريخ 2021/9/18)

تصريح رسمي صادر عنه يقضي بأن: "المكسيك لا تبت في مسألة منح الاعتراف وتعتبره عملاً مهيناً. فكما أنه يمس بسيادة شعوب أخرى، فإنه يجعل الأمور الداخلية لهذه الشعوب موضع تقييم من قبل الحكومات الأخرى...وعليه فإن حكومة المكسيك تكتفي بالإبقاء على دبلوماسيتها أو تقرر سحبهم متى ما ترى ذلك مناسباً دون تقييم حق الشعوب الأخرى في قبول حكوماتها أو تغييرها"، وبالتالي، تعتبر هذه النظرية مسألة الاعتراف بالحكومات تدخلاً في الشؤون الداخلية في الدول الأخرى مما يتوجب عدم القيام به¹ وتقضي بأن حكومة المكسيك ستعامل تلقائياً مع حكومة الأمر الواقع التي تقوم في دولة معينة عن طريق الإبقاء على ممثليها الدبلوماسيين في دولة حكومة الأمر الواقع متى كان ذلك ملائماً لحكومة المكسيك، وينبغي الإشارة إلى أن النظرية السالف ذكرها محل قصور للأسباب التالية:

أ- فهي وإن كانت ترفض مسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة لأن ذلك يعتبر مساساً بسيادة دولة الحكومة وتدخلاً في شؤونها الداخلية، فإن استمرار التعامل التلقائي مع الدولة في حال تغيرت حكومتها والتعامل التلقائي مع الحكومة الجديدة بوصفها ممثلة لتلك الدولة متى كان ذلك ملائماً لحكومة المكسيك ينطوي ضمناً على اعتراف المكسيك بالحكومة الجديدة اعترافاً تلقائياً من دون أي إعلان بالاعتراف، سواء جاءت الحكومة الجديدة بطرق دستورية أم جاءت بطرق غير دستورية كحكومة الأمر الواقع، وهذا أمر خطير في حال حكومة الأمر الواقع، لأن الاعتراف التلقائي بها يعتبر استحساناً لها حتى في حال عدم شرعيتها، مما يجافي فكرة إن إرادة الشعب هي مصدر السلطة الحاكمة وفقاً لما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- إذا كان التعامل التلقائي ممكن في حال كانت الحكومة الجديدة تسيطر على كافة إقليم الدولة، فماذا لو جاءت الحكومة الجديدة دون أن

¹ زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، مرجع سابق، ص 129 و130.

تسيطر على كافة إقليم الدولة كون جزءاً من هذا الإقليم تسيطر عليه بقايا الحكومة السابقة المعارضة للحكومة الجديدة، ففي هذه الحالة تكون هناك حكومتان تتنازعان فيما بينهما على تمثيل الدولة، فأى حكومة سيتم اعتبارها ممثلة للدولة هنا بموجب هذه النظرية؟

تجيب نظرية الاعتراف المعلق على شرط اكتساب الصفة الدستورية على هذا السؤال، فباعتبار أنها تؤكد على إرادة الشعب في اختيار سلطته الحاكمة، فأن الحكومة التي يختارها الشعب عن طريق الانتخابات هي التي يتعين الاعتراف بها في هذه الحالة.

المطلب الثاني: الآثار المترتب على مخالفة ضوابط الاعتراف

يترتب على اعتراف الدولة دون مراعاة ضوابط الاعتراف بحكومة الأمر الواقع قيام مسؤوليتها الدولية، سنتحدث عن سبب قيام المسؤولية (الفرع الأول)، إلى جانب الحديث عن الالتزامات المترتبة على قيام المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام مسؤولية الدولة المعترفة

لمعرفة سبب قيام المسؤولية، لا بد من فهم الطبيعة المزدوجة للاعتراف أولاً، فهو ذو جانب سياسي وجانب قانوني، فهو ذو جانب سياسي لأن الدول قد تلجأ أو لا تلجأ إلى الاعتراف لأسباب مصلحية، فالسبب في وجود هذا الجانب هو أن الاعتراف الصادر عن الدولة بأمر معين فعل انفرادي، فهو بحسب لجنة القانون الدولي "تعبير انفرادي عن الإرادة صاغته دولة أو أكثر، بشكل فردي أو جماعي..."¹ كما تتخذ كل دولة على حدة وفقاً لتقديرها² ومصالحها مما يخلق الجانب السياسي للاعتراف³، وبناءً على هذا الجانب

¹ The International Law Commission defined the act of recognition according to the following:

"A unilateral expression of will formulated by one or more States, individually or collectively...", Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, document A/CN.4/534, 2003, para. 67.

² Ibid, para. 9 And 67.

³ Anne schuit, "Recognition of Governments in International Law and the Recent Conflict in Libya", op. cit, p. 384 and 385.

السياسي، فإن فعل الاعتراف بالحكومة ليس متوجباً على أي دولة¹، وهو لا يضيف الشرعية على الحكومة حتى ولو تذرعت الدول المعترفة بأن الحكومة المعترف بها شرعية، كما أن عدم الاعتراف بالحكومة لا يسلب منها شرعيتها، فالاعتراف أو عدم الاعتراف لا يؤثر على شرعية كيان معين وما يدل على ذلك هو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في قضية قبرص ضد تركيا إن الاعتراف بالجمهورية التركية لشمال قبرص التي نشأت بفعل الاحتلال التركي لا يضيف الشرعية عليها²، فالشرعية مصدرها إرادة شعب دولة الحكومة وليست إرادة الدول الأخرى التي تتأثر بالمصالح السياسية،

وبالنسبة للجانب القانوني للاعتراف، المقصود هنا هو أن الاعتراف بوصفه عمل انفرادي صادر عن الدولة فإنه يرتب آثاراً ذات صبغة قانونية، وهذا يتفق مع تعريف لجنة القانون الدولي للاعتراف، والذي ذهب بأن الاعتراف هو: "تعبير انفرادي عن الإرادة صاغته دولة أو أكثر، بشكل فردي أو جماعي، يقر بوجود حالة فعلية أو قانونية أو شرعية مطالبة قانونية، بقصد إحداث آثار قانونية محددة..."³،

ومن الأمثلة عن الآثار القانونية للاعتراف، ما أشار إليه البعض بأن الاعتراف بحكومة الأمر الواقع يتيح لها الدخول باسم دولتها في علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدولة المعترفة، إلى جانب تمتع أعضاء الحكومة المعترف بها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدولة المعترفة، بالإضافة إلى إعطاء الحكومة المعترف بها الحق في إبرام المعاهدات الثنائية باسم دولتها مع الدولة المعترفة⁴، مما يعني أن الجانب

¹ Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, op. cit, para. 9.

² Tan daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", op. cit, p. 458.

³ The International Law Commission defined the act of recognition according to the following:

"A unilateral expression of will formulated by one or more States, individually or collectively, acknowledging the existence of a de facto or de jure situation or the legality of a legal claim, with the intention of producing specific legal effects..." , See: Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, , op. cit, para. 67.

⁴ Jonte van essen,"De Facto Regimes in International Law", Merkourios - Utrecht Journal of International and European Law, Vol. 28, No. 74, 2012, p. 45 And 46.

القانوني للاعتراف يعطي حكومة الأمر الواقع الحق في تمثيل دولتها والتصرف باسم هذه الدولة تجاه الدولة المعترفة فقط،

لكن يشترط في الاعتراف كي يرتب الجانب القانوني أن يكون كامل، بمعنى أن تعترف الدولة بحكومة الأمر الواقع على أساس أنها الممثلة الوحيدة والشرعية لدولتها وإن الحكومة السابقة قد فقدت شرعيتها وأنه لا توجد أسباب قانونية تنتقص من ذلك، بينما الاعتراف الذي يقتصر على تعبير صادر عن إحدى الدول يشير إلى استعدادها للتفاوض مع حكومة الأمر الواقع فهذا الاعتراف ليس كامل وأنه يقر فقط بوجود الحكومة وبسيطرتها الفعلية على الناس والأراضي ويسمى بالاعتراف الناقص¹، أو الواقعي الذي هو إقرار مؤقت يصدر عن المعترف تجاه واقعة لا يمكن تجاهلها ولكنه لا يراها مستوفية لشروط وجودها، فلا يرى مصلحة في الاعتراف بها اعترافاً كاملاً²، وهو قد يستخدم للتعبير عن محاباة حكومة الأمر الواقع على الحكومة القديمة، وقد يكون مرحلة تمهيدية للاعتراف القانوني، تحدد فيها الدولة المعترفة شروطها لإمكانية منح الاعتراف القانوني في المستقبل و بالتالي يعطي مهلة إضافية للاختيار بين منح الاعتراف الكامل وبين الامتناع عنه و لا يرتب الآثار القانونية السالفة الذكر، بمعنى لا يعطي لحكومة الأمر الواقع الحق في تمثيل دولتها والتصرف باسمها تجاه الدولة المعترفة، لكنه قد يوفر مزايا لحكومة الأمر الواقع كالدعم المالي³،

والاعتراف الكامل بحكومة الأمر الواقع له مضار على وضع الحكومة السابقة، كإيقاف تمتع أعضائها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لدى الدولة المعترفة بحكومة الأمر الواقع نتيجة إيقاف التعامل معها كمثل للدولة⁴،

وبناءً عليه إذا كانت الدولة حرة في منح الاعتراف على اعتبار أن الاعتراف له جانب سياسي، أي هو عمل انفرادي تتخذه وفقاً لسلطتها التقديرية ومصالحها وفقاً كما

¹ Jonte van essen, "De Facto Regimes in International Law", op. cit, p. 41 And 42 And 43 And 44.

² زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، مرجع سابق، ص86.

³ Jonte van essen, "De Facto Regimes in International Law", op. cit, p. 41 and 42 and 43 and 44.

⁴ Ibid, p. 45.

بيننا سابقاً، فإن هذا لا يعني أن سلطتها التقديرية في اتخاذ هذا العمل مطلقة، كون الجانب القانوني للاعتراف الكامل يترتب آثار خطيرة، حيث يجعل الحكومة المعترف بها ممثلة لدولتها تجاه الدولة المعترفة، وبالتالي هذا يستتبع اعتبار الحكومة المعترف بها ممثلة لشعب دولتها أمام الدولة المعترفة ويحق لها أبرام تصرفات دولية مع الدولة المعترفة باسم دولتها، ومن الآثار الخطيرة أيضاً هو التأثير السلبي على وضع الحكومة السابقة، نتيجة إيقاف التعامل معها كمثل للدولة وإيقاف تمتع أعضائها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لدى الدولة المعترفة،

وبالتالي يشترط لصحة العمل الانفرادي الصادر عن الدولة أن يكون متفقاً مع قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة صاحبة العمل¹، وبالتالي على الدولة المعترفة أن تراعي الضوابط سالفة الذكر عند اعترافها بحكومة الأمر الواقع كممثلة لدولتها وإرادة شعبها، فينبغي ان تكون شرعية نابعة عن إرادة الشعب الفعلية، فلا يجوز الاعتراف بحكومة على أنها ممثلة لدولتها بالرغم من عدم قبول أغلبية شعب الدولة بهذه الحكومة ولا بتمثيلها، كون هذه الحكومة تنتهك في وجودها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة الحاكمة، واعتراف الدولة بحكومة الأمر الواقع غير الشرعية يشكل المشاركة في هذا الانتهاك مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن الأضرار الناجمة عن ذلك،

فإذا كانت الواقعة مخالفة للقانون الدولي فإنه يتعين على أشخاص القانون الدولي الامتناع وإلا كان الاعتراف هنا مخالفاً للقانون الدولي أيضاً²، ولا يمكن اتهام الدولة المعترفة بحكومة الأمر الواقع الشرعية بهذا الانتهاك ولا بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة الحكومة حتى، لأن اعترافها هذا يكون دعماً لإرادة الشعب التي هي مصدر السلطة الحاكمة كما أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام هذه القانون مسألة تهم المجتمع الدولي وتخرج من صميم الاختصاص الداخلي للدول، أي مسألة ذات شأن دولي وليست

¹ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000م، ص 412.

² زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتعاقبة، مرجع سابق، ص 182.

من الشؤون الداخلية للدول، وعليه لا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية قيام الدول بمنح الاعتراف للحكومة الشرعية التي تتمتع بالسيطرة الفعلية ورفض الاعتراف بالحكومة غير الشرعية التي تتمتع بهذه السيطرة أيضاً، بل يعتبر من أوجه المحافظة على القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وبشكل عام لا يعتبر المحافظة على هذا القانون في أي دولة مسألة ذات شأن داخلي بل مسألة ذات شأن دولي تهم المجتمع الدولي بأسره ويؤيد ذلك الأسانيد التالية¹:

1. ما نصت عليه المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"، ومن بين المقاصد التي جاءت في المادة الأخيرة هي: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز".

2. تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان في العديد من المواد²، حتى أنه جاء في ديباجته: " نحن شعوب الأمم المتحدة...نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

3. ممارسات الأمم المتحدة والتي تتجلى أهمها في النقاط التالية:

• عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في الأقاليم الغير متمتعة بحكم ذاتي أذانت منظمة الأمم المتحدة هذه الانتهاكات كما حدث في المستعمرات البرتغالية.

• أذانت منظمة الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان عندما وصلت لحد تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر مثلما حدث في جنوب أفريقيا حيث تمت إدانة سياسة الفصل العنصري فيها من قبل الجمعية العامة وطالبت الدول الأعضاء بفرض عقوبات ضد جنوب أفريقيا.

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط 1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004م، ص 111 و112 و167.

² المواد (13) و (55) و (56) و (62) و (68) من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

• تأكيد قمة مجلس الأمن لعام 1992 بأنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول وأن احترام حقوق الإنسان من المهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة بوصفها مرتبطة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويعد القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 1991م رقم (688) أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان داخل دولة معينة وبين تهديد الأمن والسلم الدوليين.

4. يضيف الباحث إلى الأسانيد السابقة، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القوانين الدولية ذات الغاية الإنسانية والتي ترقى إلى مستوى الجرائم التي يجب ملاحقتها دولياً.

وبخلاف ما سبق، إذا اعترفت الدولة الأجنبية بحكومة الأمر الواقع القائمة في دولة أخرى دون أن يكون لهذه الحكومة سيطرة فعلية، فإن ذلك يشكل اعترافاً مبكراً وتدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة الحكومة وبالتالي تخالف الدولة المعترفة التزام دولي واجب عليها ويشكل عنصر أساسي في السيادة وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة¹، حيث أنها في هذه الحالة تعترف بحكومة لا وجود لها في تلك الدولة وهذا أمر غير مقبول ويفتح المجال للحكومة الممثلة لتلك الدولة أو للجهات الأخرى أن تتهم الدولة المعترفة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بحكومة الأمر الواقع محل الاعتراف،

و بالمختصر يمكن القول إن الدولة التي تريد أن تعترف بحكومة الأمر الواقع اعتراف كامل أي بوصفها ممثلة لدولة الحكومة فأنها مقيدة باحترام التزاماتها الدولية، لا سيما المنصوص عليها في القواعد الأمرة للقانون الدولي²، ومن الالتزامات الدولية على

¹ Anne schuit, "Recognition of Governments in International Law and The Recent Conflict in Libya", op.cit, p. 399.

² القواعد الأمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز مخالفتها من قبل الدولة أو مجموعة الدول أو المنظمات الدولية، أنظر: رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، نوقشت عام 2015م، ص 10 و ما بعد، وقد عرفت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات 1969م القاعدة الأمرة للقانون الدولي في المادة (53) والتي نصت على أنه: " يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على

سبيل المثال، الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فلا تمنح اعترافاً لحكومة الأمر الواقع بوصفها ممثلة لدولة معنية بالرغم من عدم وجود هذه الحكومة بسبب فقدانها للسيطرة الفعلية، ومن الالتزامات أيضاً، الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يقضي بأن إرادة الشعب هي مصدر سلطته الحاكمة، فلا تمنح اعترافاً لحكومة لا تحظى بتأييد أغلبية شعب دولة الحكومة بوجود هذه الحكومة وبتمثيلها،

وبما أن الدولة حرة في منح الاعتراف يمكن لها أن تشترط توافر ضوابط إضافية في حكومة الأمر الواقع حتى تمنح اعترافها، طالما أن ذلك غير مخالف للالتزامات الدولية في القانون الدولي، كما لو اشترطت ضابط قبول حكومة الأمر الواقع بالالتزامات دولتها التي سبقت وجود الحكومة طالما كانت هذه الالتزامات غير مخالفة للقانون الدولي،

وفي حال اعترفت الدولة الأجنبية بحكومة الأمر الواقع وبشكل مخالف للالتزاماتها الدولية، كما لو اعترفت بحكومة أمر واقع لا تتمتع بسيطرة فعلية فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة¹، وهذا يُرتب على الدولة المعترفة التزامات معينة سنتحدث عنها فيما يلي.

الفرع الثاني: الالتزامات الناجمة عن قيام المسؤولية

تلتزم الدولة بسبب قيام مسؤوليتها الدولية بالتوقف عن الفعل غير المشروع وجبر الضرر، وهذا يعني أن الدولة المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن اعترافها غير المشروع

أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

¹ المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حال الإخلال بالالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث هذا الإخلال في مواجهته. ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه إزالة ما ترتب على ذلك من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي لحقه الضرر أن يطالب بالتعويض، أنظر: محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989م ص 149، ويقصد بالتعويض هنا إما جبر الضرر بالرد، أو بالترضية، أو بتقديم مبلغ مالي كما سنشرح لاحقاً، أنظر: المرجع نفسه، ص 175 و176، كما تم تعريف المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يقرره القانون الدولي على إخلال أو عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية المفروضة عليه طبقاً لقواعد القانون الدولي العام والذي يستلزم إزالة الضرر حال وقوعه أو التعويض عما يلحق بالغير من أضرار"، أنظر: إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 26.

ملتزمة بجبر الضرر الناجم عن اعترافها والذي أقام مسؤوليتها، إلى جانب الالتزام بالتوقف عن الاعتراف¹، لكن هذا الأمر يتطلب أولاً قيام مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن اعترافها الغير مشروع حتى يتسنى وجود تلك الالتزامات الذي سنشرحها فيما بعد،

فبالنسبة لقيام المسؤولية فإنها تقوم بتوافر الفعل غير المشروع والضرر ونسبة الفعل إلى الدولة معاً²، فبالنسبة للفعل غير المشروع، فينبغي أن ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً ويكون فعلها غير مشروع فيما إذا شكل انتهاكاً لالتزام دولي مفروض عليها أي كان مصدر هذا الالتزام³، وبالتالي الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً عندما تقوم بالاعتراف بحكومة الأمر الواقع بشكل يخالف التزاماتها الدولية،

أما الضرر، فينبغي أن ينجم عن فعل الدولة غير المشروع ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي حتى تقوم مسؤوليتها الدولية عنه، ويستوي أن يكون الضرر مادي أو أن يكون معنوي⁴، فاعتراف الدولة غير المشروع بحكومة الأمر الواقع ينبغي أن يسبب ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي حتى تقوم مسؤوليتها الدولية عن هذا الضرر، أما نسبة الفعل إلى الدولة، فيعني بأنه كي يؤدي الفعل الغير مشروع إلى قيام مسؤولية الدولة فينبغي أن يكون منسوباً إليها بحيث يكون صادراً عن أحد أشخاص

¹ Anne schuit, "Recognition of Governments in International Law and the Recent Conflict in Libya", op.cit, p. 401 and 402.

² إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 67.

³ المرجع نفسه، ص 68، وقد نصت المادة (1) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما نصت المادة (2) على أنه: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: ... ب. بشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"، كما نصت المادة (12) على أنه: "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

⁴ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 253 و 254. وقد نصت المادة (31) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "1. على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. 2. تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها فتترتب مسؤولية الدولة من أجراء أفعال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية¹، وبالتالي لكي تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن الاعتراف غير المشروع الذي سبب الضرر فينبغي نسبة الاعتراف غير المشروع إليها وإثبات أن الضرر ناجم عن اعترافها المنسوب إليها، وفيما يتعلق بالتزامات الدولة التي قامت مسؤوليتها بعد توافر شروط قيام المسؤولية الدولية السالف ذكرها، فيقصد بهذه الالتزامات ما يلي:

أولاً. وقف السلوك غير المشروع: ويعني بأنه في حال كان الفعل غير المشروع والذي أدى إلى قيام المسؤولية الدولية ما زال مستمراً فإنه يجب إيقاف استمرارية هذا الفعل²، وبحسب مشروع مسؤولية الدول يمكن أن يتم إلزام الدولة الصادر عنها الفعل بتقديم التأكيدات والضمانات اللازمة تفيد بعدم تكرار هذا الفعل متى تطلبت الظروف ذلك³.

ثانياً. جبر الضرر: بمعنى أنه على الدولة المسؤولة بالالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع المنسوب إليها⁴، وفي قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 أكدت محكمة العدل الدولية على التزام الدولة المسؤولة دولياً بوقف الفعل الغير مشروع وجبر الضرر بقولها: "على الولايات المتحدة الأمريكية أن

¹ إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 73، وقد نصت المادة (2) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف ... أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي..."، وقد نصت المادة (4) أيضاً على أنه: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

² هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، ط1، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 1999م، ص 82 و83.

³ وقد نصت المادة (30) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن: أ. تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛ ب. تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

⁴ نصت المادة (31) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "1. على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. 2. تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً...".

توقف فوراً وتتخلى فوراً عن كل عمل مشكلاً انتهاكاً للالتزامات القانونية...وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب تجاه نيكاراغوا في إصلاح كل الأضرار التي سببتها"¹، وبناءً على ما سبق إذا كان الضرر واقعاً على دولة حكومة الأمر الواقع بسبب الاعتراف فهنا يحق للحكومة الممثلة لهذه الدولة مطالبة الدولة المعترفة بالتراجع عن الاعتراف غير المشروع بحكومة الأمر الواقع إذا كان متسماً، وتستطيع إلزامها بتقديم الضمانات اللازمة التي تفيد بعدم تكرار الفعل إذا كان لها مقتضى، كما يحق للحكومة الممثلة مطالبة الدولة المعترفة بجبر الضرر، وكذلك الحال إذا كان الضرر الناجم عن الاعتراف غير المشروع واقعاً على دولة أو دول أخرى أو منظمة أو عدة منظمات دولية حيث يكون لمن يمثلها نفس الحق².

أما عن الكيفية التي يتم من خلالها جبر الضرر فتكون وفقاً لما يلي:

¹ هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، ط1، مرجع سابق، ص 82 و83.

² بالنسبة لحق الدولة المضرورة أو حق عدة دول مضرورة بالمطالبة بالكف وعدم التكرار أو جبر الضرر، نصت المادة (42) من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً: أ. تجاه هذه الدولة بمفردها؛ ب. أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام: يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ ب. أو ذو طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام"، كما نصت المادة (46) على أنه: "عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً"، كما نصت المادة (43) على أنه: "1. تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة. 2. يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص: أ. السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛ ب. الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني"، أما بالنسبة لحق المنظمة الدولية المضرورة أو حق عدة منظمات دولية مضرورة بالمطالبة بوقف الفعل الغير مشروع أو جبر الضرر، فهذا الحق ناجم عن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بذلك في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حيث ذهبت في هذه القضية بأن لمنظمة الأمم المتحدة بما لها من حقوق والتزامات دولية يكون لها شخصية دولية، كما ذهبت بأن لمنظمة الأمم المتحدة حق رفع دعوى دولية ضد دولة معينة سواء كانت عضو فيها أم لا بسبب ضرر ناجم عن إخلال هذه الدولة بالتزاماتها الدولية تجاه المنظمة، انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11/نيسان/1949، موجز الأحكام و الفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1984-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (ST/LEG/SER.F/1)، ص 9 و10.

1. الرد : ويعني الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر¹، وبحسب مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة التي أعدته لجنة القانون الدولي، يشترط في التزام الدولة بالرد _ كأحد سبل جبر الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع_ أن يكون ممكناً و أن لا يؤدي إلى عبئ لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد²، وبالتالي تلتزم الدولة المعترفة اعترافاً غير مشروع الذي سبب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل فعل الاعتراف من أجل جبر الضرر الناجم عن اعترافها غير المشروع، بشرط أن تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه ممكنة و أن لا تؤدي إلى عبئ على الدولة المعترفة لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

2. التعويض: ويعني الالتزام بدفع مبلغ من المال يوازي الضرر الذي أصاب المتضرر³، وبحسب مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً، إذا تخلفت أحد شروط الرد المذكورة أعلاه تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم تعويض لجبر الضرر بدلاً من الرد فالأصل هو التزامها بالرد _ متى توافرت شروطه_ لجبر الضرر الناجم عن العمل غير المشروع الذي أقام مسؤولية الدولة، لكن الاستثناء هو التزامها بالتعويض في إحدى الحالات التالية:

أ. حال تعذر الرد كلياً: ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعويض كبديل عن الرد بشرط أن يكون الضرر الذي يتم جبره قابل للتقييم بالمال.

¹ إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986م، ص 189.

² نصت المادة (35) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد...: أ. غير مستحيل مادياً؛ ب. غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد...".

³ إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189.

ب. حال تعذر الرد جزئياً: ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعويض من أجل جبر ضرر الجزء الذي تعذ جبره بالرد، بشرط أن يكون ضرر هذا الجزء قابل للتقييم بالمال¹.

وبالنسبة لتقدير التعويض يجب أن يغطي التعويض ما لحق المضرور من ضرر، وما فاتته من كسب وبالقدر الذي يمكن فيه إثبات الكسب².

3. الترضية: على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي أقام مسؤوليتها الدولية الالتزام بتقديم ترضية عن الضرر المترتب على هذا الفعل، وللترضية أشكال مختلفة منها على سبيل المثال، مبادرة الدولة مسببة الضرر بتقديم اعتذار رسمي أو الاعتراف العلني بخطئها أو تعبيرها عن الشعور بالأسف أو أي شكل آخر ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلماً للدولة المسؤولة، و يتعين اللجوء إلى الترضية لجبر الضرر عندما يتعذر جبره بالرد أو التعويض³، وبالتالي الترضية تكون لجبر ضرر معنوي، فالضرر المعنوي غير قابل للتقييم بالمال وبالتالي لا يمكن جبره بالتعويض لأن التعويض يتطلب أن يكون الضرر الذي يتم جبره قابلاً للتقييم بالمال، كما أن الضرر المعنوي لا يمكن جبره بالرد أي بإعادة الحال إلى ما كان

¹ نصت المادة (35) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً ... بقدر ما يكون: أ. غير مستحيل مادياً؛ ب. غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد...". كما نصت المادة (36) على أنه: "1. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، 2. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية...".

² نصت المادة (36) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "2. يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً".

³ نصت المادة (37) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. 2. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. 3. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلماً للدولة المسؤولة".

عليه قبل وقوع الضرر، كون من أحد شروط ذلك هو عدم استحالة إعادة الحال من الناحية المادية، وبالنسبة للضرر معنوي يستحيل مادياً إعادة الحال قبل وقوعه،

وبالتالي تكون الترضية عندما تكون الأضرار معنوية¹، وبناءً عليه إذا كان اعتراف الدولة غير المشروع بحكومة الأمر الواقع قد سبب ضرراً معنوياً لأحد أشخاص القانون الدولي فإن الترضية هي السبيل الوحيد للدولة المعترفة من أجل جبر هذا الضرر.

¹ هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 89.

الخاتمة

بعد هذا التعرف الموجز على ضوابط اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع، وعلى الآثار المترتبة على مخالفة هذه الضوابط تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات.

النتائج:

1. تبين بأن اعتراف الدولة الأجنبية بحكومة الأمر الواقع القائمة في دولة أخرى بوصفها ممثلة لهذه الأخيرة هو عمل سياسي تتخذه الدولة دون أن يكون واجب عليها بل حق لها أن تمارسه وفقاً لمصالحها وعلى هذا الأساس لا يضيء الشرعية على الحكومة المعترف بها لأن الشرعية مصدرها إرادة شعب دولة الحكومة وليست إرادة الدول الأخرى التي تتأثر بالمصالح السياسية، كما هو عمل قانوني يُرتب آثار قانونية نابعة عن اعتبار الحكومة المعترف بها ممثلة للدولة.
2. تبين أن الاعتراف بحكومة الأمر الواقع وإن كان عمل سياسي تتخذه الدول وفقاً لمصالحها غير أن الدول ليست لها الحرية المطلقة في ممارسة هذه العمل، لأن شرعية الممارسة مقرونة بوجود ضابط السيطرة الفعلية لحكومة الأمر الواقع المعترف بها، إلى جانب وجود ضابط شرعية الحكومة، كما أن شرعية ممارسة الاعتراف مقرونة بشكل عام بعدم مخالفة الدولة المعترفة لالتزاماتها الدولية لاسيما المنصوص عليها في القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تلتزم بها جميع الدول، كون الاعتراف هو عمل قانوني يُرتب آثار قانونية نابعة عن اعتبار الحكومة المعترف بها ممثلة لدولتها، وهذا أمر غير مقبول في حال كانت الحكومة غير شرعية أي قائمة رغماً عن إرادة شعبها، أو لا تتمتع بسيطرة فعلية.
3. تبين بأنه يمكن للدول أن تشترط ضوابط معينة في حكومة الأمر الواقع كي تمنح اعترافها لهذه الحكومة بوصفها ممثلة لدولتها، غير أن شرعية هذه الضوابط مقرونة بعدم مخالفة الالتزامات الدولية للدولة التي اشترطتها.

4. تبين بأن اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع غير المشروع، أي المخالف لضوابط الاعتراف السالف ذكرها، أو المخالف بشكل عام للالتزامات الدولية للدولة المعترفة لاسيما المنصوص عليها في القواعد الآمرة يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة المعترفة التي تستتبع التزام الدولة المعترفة بوقف الاعتراف إلى جانب التعهد عن عدم تكراره فيما إذا كان لهذا التعهد مقتضى، كما أن المسؤولية تستتبع التزام الدولة المعترفة بجبر الأضرار الناجمة عن اعترافها غير المشروع التي أصابت أشخاص القانون الدولي.

التوصيات:

نوصي المجتمع الدولي وضع معاهدة تتضمن نظاماً قانونياً شاملاً لاعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع يبين صراحةً ماهية هذا الاعتراف وجوانبه السياسية والقانونية، إلى جانب التبيان الصريح للضوابط اللازم مراعاتها كي يكون الاعتراف مشروع، حتى تكون جميع الدول على علم تام بهذه الضوابط وتنفيد بها في جميع تعاملاتها مع دولة معينة تتواجد فيها حكومة الأمر الواقع، وحتى يتم التقليل من حالات الاعتراف غير المشروع نتيجة الجهل بهذه الضوابط أو التذرع بالجهل بهذه الضوابط أو التذرع بعدم وجودها.

المراجع باللغة العربية

المؤلفات:

1. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
2. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986م.
3. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، نوقشت عام 2003م.
4. راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، نوقشت عام 2015م.
5. زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام: بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993م.
6. سموي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م.
7. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1997.

8. عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر، الجزائر، نوقشت عام 2010م.
9. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991م.
10. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
11. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط 1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004م.
12. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989م.
13. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2000م.
14. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، منشورات جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، دون مكان نشر، 1993م.
15. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
16. هيمسي رضا، المسؤولية الدولية، ط 1، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 1999م.

الوثائق الدولية:

1. اتفاقية فيينا المتعلقة حول قانون المعاهدات 1969م.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م.
3. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

5. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
6. تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الوارد في التقرير المقدم منها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بتاريخ 2001، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/56/10).
7. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11/نيسان/1949، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1984-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (ST/LEG/SER.F/1).
8. مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي أعدته لجنة القانون الدولي الوارد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بتاريخ 2001، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/56/10).
9. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
10. المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع الصادرة عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، متاح على الانترنت:

<https://www.ifad.org/en/-/document/ifad-guidelines-on-dealing-with-de-facto-governments>

(آخر زيارة 2021/10/22)

المراجع الإلكترونية:

1. بي بي سي نيوز، تباين ردود الفعل دولياً إزاء التطورات في مصر، 2013م، متاح على الانترنت:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/07/130704_egypt_dev_velopments_reactions

(آخر زيارة بتاريخ 2021/9/18)

المراجع باللغة الأجنبية

Scientific literature:

1. Anne schuit, "Recognition of Governments in International Law and The Recent Conflict in Libya", International Community Law Review, Vol. 14, No. 4, 2012.
2. Hamed hasyemi and others, "Legitimacy as a Precondition for The Recognition of New Governments: A Case of Libya", Sriwijaya Law Review, vol. 2, No. 1, 2018, p. 72.
3. Jean d'aspremont, "Legitimacy of Governments in The Age of Democracy", Journal of International Law and Politics. Vol. 38, No. 877, 2006.
4. Jonte van essen, "De Facto Regimes in International Law", Merkourios - Utrecht Journal of International and European Law, Vol. 28, No. 74, 2012.
5. Louise arimatsu and others, "The Legal Classification of The Armed Conflicts in Syria, Yemen And Libya", Chatham House, 2014.
6. Michael schoiswohl, "De Facto Regimes and Human Rights Obligations-The Twilight Zone of Public International Law?", Austrian Review of International and European Law, 2001.
7. Stefan talmon, Recognition of Governments in International Law, Clarendon Press, United Kingdom, 1998.

8. Tan daron, " Filling the Lacuna: De Facto Regimes and Effective Power in International Human Rights Law ", New York University Journal of International Law and Politics, Vol. 51, No. 435, 2018.
9. Vlastislav stavinoha, "Obligations of De-Facto Regimes, Estudios de Deusto", Vol. 68, No. 1, 2020.

International documents:

1. Dealings with de facto governments, world bank operational policy, 2001. Available online: http://web.worldbank.org/archive/website01541/web/0_co-48.htm (the last visit: 19/9/2021).
2. Montevideo Convention on the Rights and Duties of States 1933.
3. Report of International Law Commission, Sixth Report on Unilateral Acts by States, document A/CN.4/534, 2003.
4. Sadiq shek elmi v. Australia, cat/c/22/d/120/1998, Un Committee against Torture, 25 May 1999, available at: <https://www.refworld.org/cases,CAT,3f588eda0.html> (the last visit 15 March 2021).

